كِتابُ الشُّفْعَةِ

- وَ هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ فِي شِرْكَتِهِ
- وَ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ الْوَاحِدِ
- وَ مَوْضُوعُهَا
  - مَا لَا يُنْقَلُ كَـ
    - الْأَرْضِ
    - وَ الشَّجَرِ تَبَعاً
  - وَ فِي اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ(در شرط بودن بزرگی زمین به گونه ای که امکان تقسیم آن باشد)
    - وَ لَا تَثْبُتُ فِي الْمَقْسُومِ إِلَّا مَعَ الشِّرْكَةِ فِي الْمَجَازِ وَ الشِّرْبِ
- وَ يُشْتَرَطُ
  - قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ
  - وَ إِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِماً
- احکام
  - وَ لَو ادَّعَى غَيْبَةَ الثَّمَنِ
    - أُجِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
    - مَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمُشْتَرِي
  - وَ تَثْبُتُ
    - لِلْغَائِبِ
      - فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَ
    - وَ لِلصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ
      - (وَ يَتَوَلَّى الْأَخْذَ الْوَلِيُّ مَعَ الْغِبْطَةِ (مصلحت
      - فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَخْذُ
  - وَ يَسْتَحِقُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ
    - وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ
  - (وَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّخَايُرِ (جعل خيار
    - فَإِنِ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَلَتْ
  - وَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ اخْذُ الْبَعْضِ
    - بَلْ
      - يَأْخُذُ الْجَمِيعَ
      - أَوْ يَدَعُ
  - وَ يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ
    - وَ لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ
    - ثُمَّ
      - إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً
        - فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ
      - وَ إِنْ كَانَ قِيمِيّاً
        - فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ
  - وَ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ
    - فَإِذَا عَلِمَ وَ أَهْمَلَ بَطَلَتْ
  - وَ لَا تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ
    - بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ
      - بِـ
        - تَقَايُلٍ
        - أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبٍ
    - وَ لَا بِالْعُقُودِ اللَّاحِقَةِ
      - كَمَا لَوْ
        - بَاعَ
        - أَوْ وَهَبَ
        - أَوْ وَقَفَ
    - بَلْ
      - لِلشَّفِيعِ إِبْطَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ
      - وَ لَهُ أَنْ يُجِيزَ (البيع الاول) وَ يَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي
  - (وَ الشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَ دَرَكُهُ عَلَيْهِ (خسارت شقص بر عهده مشتری است
  - وَ الشُّفْعَةُ تُورَثُ كَالْمَالِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
    - فَلَوْ عَفَوْا إِلَّا وَاحِداً أَخَذَ الْجَمِيعَ أَوْ تَرَكَ
  - وَ يَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلًا ثُمَّ الْأَخْذُ
    - إِلَّا أَنْ يَرْضَى الشَّفِيعُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ
    - وَ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ وَ جِنْسِهِ
      - فَلَوْ أُخِذَ قَبْلَهُ لَغَى
      - وَ لَوْ قَالَ: أَخَذْتُهُ بِمَهْمَا كَانَ
  - وَ لَو انْتَقَلَ الشِّقْصُ بِهِبَةٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ صَدَاقٍ فَلَا شُفْعَةَ
  - وَ لَو اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهُ بِيَسِيرٍ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الْأَكْثَرِ
    - أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالْجَمِيعِ
    - أَوْ تَرَكَ الشَّفِيعُ
- اختلاف در شفعه
  - وَ لَو اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَ الْمُشْتَرِي
    - فِي الثَّمَنِ
      - حَلَفَ الْمُشْتَرِي
  - (وَ لَو ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدَهُ (و مدعی شفعه شود
    - (حَلَفَ الشَّرِيكُ (منکر تاخّر فروش و شفعه برای دیگری
    - وَ يَكْفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الشُّفْعَةِ
  - (وَ لَوْ تَدَاعَيَا السَّبْقَ (هر کس مدعی شود : سبقت دیگری را در فروش و اثبات شفعه را برای خود
    - تَحَالَفَا
    - وَ لَا شُفْعَةَ